بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن مدعى المحقق العراقي (قدس سره) يبتني على مقدمتين:

الأولى: هي الفرق بين علاقة المسبب بسببه وعلاقة المشروط بشرطه، وأن محل الكلام من قبيل علاقة المشروط بشرطه، أي أن ما أمر به المولى صلاة العصر، ولكن حيث إن عنوان العصر عنوان قصدي فهو مشروط عقلاً لا شرعاً، بقصد العصر، إذ ما دام عنوان العصر بنظر العرف عنواناً قصدياً فلا يمكن تحققه عقلاً إلا بقصد عنوان العصر، فنسبة القصد إلى عنوان العصر نسبة الشرط إلى مشروطه.

الثانية: وقد أفادها في أصوله في نهاية الأفكار [الجزء الرابع، القسم الثاني، صفحة ٦٤] فقال: إن الشرط إما أن يكون شرطاً شرعياً أو شرطاً عقلياً، فإن كان شرطاً شرعياً فتارة يكون له محل شرعي يتجاوزه المكلف ثم يشك فيه، وتارة ليس له محل شرعي، مثلاً: شرطية الطهور بالنسبة للصلاة شرط شرعي له محل في الجملة وهو أن لا يدخل الصلاة إلا بإتمام الطهور، فهنا إذا شك المكلف بعد تجاوز المحل الشرعي كما لو دخل في القراءة فشك أنه توضأ قبل أن يتلبس بالصلاة أم لا؟ فمن الممكن إجراء قاعدة التجاوز بلحاظ أن للشرط محلاً، وإذا لم يكن له محل شرعي كالاستقبال مثلاً، فإن شرطية الاستقبال للصلاة مقارنة للصلاة، إلى آخر جزء منها، فلو شك المكلف في الاستقبال لم تجر في حقه قاعدة التجاوز، إذ ليس للاستقبال محل شرعي يتجاوز ثم يشك فيه.

وإذا كان الشرط شرطاً عقلياً – لا شرعياً – كقصد الصلاة أو كقصد نوع الصلاة – كقصد صلاة الظهر أو صلاة العصر، فإن ما أمر به المولى هو الصلاة لا قصد الصلاة، وما أمر به المولى صلاة العصر لا قصد صلاة العصر، ولكن العقل يرى أن تحقق الصلاة أو صلاة العصر مشروط بالقصد، فالقصد شرط عقلي في تحقق الصلاة و تحقق عنوانها كصلاة العصر، فبما أنه شرط عقلي لا تجري فيه قاعدة التجاوز، فلو أن المكلف بعد أن تلبس بالصلاة وكبر وقرأ وركع شك حال الركوع في أنه هل قصد بالتكبير والقراءة صلاة العصر أم لا؟ لم تجر في حقه قاعدة التجاوز، لأن القصد شرط عقلي، والشرط العقلي ليس له محل شرعي يتجاوز ثم يشك فيه، فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز فيه، مضافاً إلى أن جريان قاعدة التجاوز في القصد لا يثبت

الشرطية، وهي نشؤ الصلاة عن القصد أو استناد الصلاة للقصد، لأن قاعدة التجاوز أصل عملي، والأصل العملي لا يثبت اللوازم العقلية، هذا تمام كلام المحقق العراقي (قدس سره).

وقد أورد عليه جمع من الاعلام بإيرادين:

الأول: إن قاعدة التجاوز كما تجري في قصد القربة إذا شك فيه المكلف بعد تجاوز المحل فإنها تجري في قصد نوع الصلاة، فأي فرق بينهما؟ – و كأنه إيراد نقضي، لكن هذا النقض كما ترى – فإن قصد القربة شرعي، وقصد الظهر أو العصر – كما صرح العراقي – شرط عقلي، والشرط الشرعي إن كان له محل شرعي وتجاوزه المكلف ثم شك فيه جرت فيه قاعدة التجاوز وإلا فلا، وأما الشرط العقلي فلا معنى لجريان القاعدة فيه.

الإيراد الثاني: ذكر العراقي (قدس سره) أن جريان قاعدة التجاوز في قصد العصر لا يثبت نشؤ العصر عن هذا القصد، فأورد عليه: بأن النشؤ إما معتبر شرعاً أو غير معتبر، فإن كان النشؤ – أي نشؤ الصلاة عن القصد – معتبراً شرعاً جرت قاعدة التجاوز فيه مباشرة بلا حاجة لإجرائها في القصد، للشك ابتداءً في أن الصلاة هل نشأت عن قصد العصر؟ بلا حاجة لإجرائها في القصد، وإذا لم يكن النشؤ معتبراً فلا معنى لأن يقال إن جريان قاعدة التجاوز في القصد لا يثبت النشؤ، فلم نثبته مع أنه ليس معتبراً شرعاً.

وهذا الإشكال متين، ولكن يلوح من عبارة المحقق العراقي في أصوله أنه: ليس المقصود بالنشؤ هذا المعنى الذي تصوره السيد الخوئي وغيره، وإنما المقصود تحقق العنوان، أي أن تحقق العنوان عقلاً يتوقف على القصد، فإجراء القاعدة في القصد لا يثبت تحقق العنوان إلا من باب الأصل المثبت.

وإذا كان هذا منظور العراقي (قدس سره) فما ذكرناه في الكتاب تبعاً للسيد الخوئي (قدس سره) في الإشكال عليه غير تام، لأن منظور العراقي أن جريان القاعدة في القصد لا يثبت ما يتوقف على القصد وهو تحقق عنوان العصر. نعم، لو قيل إن العنوان القصدي ليس إلا القصد والعمل، فليس وراء قصد العصر والصلاة شيء آخر اسمه عنوان العصر، فإذا أمر المشرع: (أقم صلاة العصر) فالمأمور به شيئان (قصد والصلاة)، وليس وراء ذلك شق ثالث في البين. فبما أن عنوان العصر ينحل إلى قصد وصلاة، فالصلاة محرزة بالوجدان، والقصد محرز بقاعدة التجاوز، فلا يرد حينئذ إشكال المحقق العراقي (قدس سره الشريف).

الوجه الأخير لمنع جريان التجاوز: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في الدرر الغوالي وفي موسوعته الفقهية من التفصيل: وبيان ذلك بذكر مقدمتين كبروية وصغروية:

المقدمة الكبروية: قد أفاد أن ظاهر صحيح زرارة (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) أن مناط جريان قاعدة التجاوز ليس مجرد الخروج، بل الدخول في الغير المترتب شرعاً بأن يخرج من التكبير إلى القراءة، ومن القراءة إلى الركوع، ومن الركوع إلى السجود، فلو أن المكلف شك في الركوع وهو يهوي إلى السجود لم تجر قاعدة التجاوز، لأنه وإن خرج لكن لم يدخل في الغير المترتب شرعاً. والمراد بالمترتب شرعاً: أن يدخل فيما يكون وجوده شرطاً لصحة السابق، مثلاً: لولا الركوع لما كانت القراءة صحيحة، حيث يعتبر في صحة القراءة لحوقها بالركوع، كما يعتبر في صحة الركوع لحوقه بالسجود، فاللاحق شرط في صحة السابق، فإذا دخل في اللاحق الذي يكون وجوده شرطاً لصحة السابق جرت قاعدة التجاوز.

المقدمة الصغروية: من كبر وقرأ وركع، وبعد الركوع شك هل قصد العصر أم لا؟ لا يكون ركوعه دخولاً في الغير المترتب شرعاً إلا إذا وجد نفسه قاصداً العصر – أي أنه ركع بقصد العصر – فحينئذ قد دخل في الغير المترتب شرعاً، لأنه دخل في الركوع بقصد العصر، ومقتضى قاعدة التجاوز ذلك.

وأما إذا كان شاكاً في الركوع الذي هو فيه ولا يدري هل ركع بقصد العصر أم لا، فمثل هذا لم يحرز دخوله في الغير المترتب شرعاً، وحيث لم يحرز أنه دخل في الغير المترتب شرعاً لم تجر في حقه قاعدة التجاوز.

والنتيجة: أنه لا بد من التفصيل بين أن يكون دخوله في الغير بقصد العصر فقد احرز الدخول في الغير المترتب، أو لم يكن بقصد العصر فلم يحرز دخوله في الغير المترتب فلا مجرى لقاعدة التجاوز.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنه تارة يقال بالبساطة وأخرى بالتركيب، فإن قلنا بأن المأمور به عنوان بسيط وهو صلاة العصر، وليس مركباً من صلاة وقصد العصر، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز حتى لو دخل في الغير المترتب شرعاً، وذلك لأن ظاهر دليل قاعدة التجاوز هو من تصدى لأداء الوظيفة وشك في جزء أو شرط، وأما من شك في أصل الشروع والتصدي لأداء الوظيفة فلا مجرى لقاعدة التجاوز، فإن موضوعها من أحرز التصدي وشك في جزء أو شرط أو مستحب، وأما من لم يحرز أصل التصدي فلا وجه لجريان قاعدة التجاوز، كما إذا لم يدر هل أذن أم لم يؤذن وهو لم يدخل في الإقامة أصلا، فهو يشك في أصل التصدي للامتثال، فهذا خارج عن مورد قاعدة التجاوز.

والحمد لله رب العالمين.